في الحقيقه شيان مختلفان فجاز نسخ احدهما وبقاء الاخر
كالعبادتين ينسخ احداهما دون الاخرى وظاهر كلام
المصنف طرد الخلاف في نسخهما معا وعليه عباره ابن الحاجب
وقال في شرحه الخلاف في نسخهما معا لا يتجه الا من يمنع
نسخ القران من حيث هو والمقصود بهذا الخلاف الخاص
انما هو نسخ التلاوه دون الحكم وبالعكس وانما ذكروا نسخهما
لضروره التقسيم فان كان لا مخالف فيه احد ممن يجوز وقوع
النسخ في القران وعلم من قوله بعض القران امتناع نسخ كل القران
وهو اجماع ص والفعل قبل التمكن ش اذا وجب شيا ثم
نسخه قبل التمكن من الفعل فالجمهور على الجواز وقال القاضي
في المقرب انه قول جميع اهل الحق ونقل ابن السمعاني عن الحنفيه
واكثر الحنفيه المنع وتصوير المصنف ذكره الغزالي وغيره
وصورها ابو الحسين بالنسخ قبل وقت الفعل وتبعه ابن
الحاجب والاحسن ان يقال قبل مضي مقدار ما يسعه من وقت
الفعل ما اذا حضر وقت الفعل ولكن لم يمض مقدار ما يسعه
فان هذه الصوره من محل النزاع وعباره المصنف تشملها والقائلون
بالجواز اراد وا انه نسخ الخطاب الذي لم يرد به عمل البته
وحينئذ فلا يتوجه نقد الامام فان المراد نسخ الحكم المتلقى
من الخطاب قبل التمكن من مقتضاه البته ص والنسخ بالقران

لقران

لقران وسنه ش يجوز نسخ القران بالقران بالاجماع كا لعدتين
ويجوز نسخ القران بالسنه كالتوجه لبيت المقدس اذا قلنا
انه كان ثابتا بالسنه فانه نسخ بالقران وكذلك المباشره
بالليل كانت محرمة على الصايم بالسنه ثم نسخت بالقران
قال ابن السمعاني وذكر الشافعي في الرساله ما يدل على ان
نسخ السنه بالقران لا يجوز ولو حمل في موضع اخر بالجواز
فخرجه اكثر اصحابنا على قولين احدهما لا يجوز وهو الاظهر
من مذهبه والثاني يجوز وهو الاولى بالحق فان النبي صلى الله
عليه وسلم صالح المشركين عام الحديبيه على ان من جاءه من
المشركات مسلمه يردها اليهم ثم نسخها الله تعالى بقوله فلا
ترجعوهن الى الكفار وترك الصلوات يوم الخندق حتى مضى
هوي من الليل ثم صلاها على الترتيب ثم نسخ بقوله واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوه الايه ص وبالسنه للقران
وقيل يمتنع بالاحاد والحق لم يقع الا بالمتواتره قال الشافعي
وحيث وقع بالسنه فمعها قران او بالقران فمعه سنه
عاضده ش يجوز نسخ السنه بالقران متواترا واحادا اما الاحاد فنقل جماعه الاتفاق
على الجواز ونقل بعضهم المنع والحق انها مسله خلافيه ومن
حكى الخلاف فيها القاضي ابو بكر وغيره واختار الجواز